

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى موافقة وزير الصحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة) لدى تحصيل ضريبة
القيمة المضافة على السجائر ، تخصيص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيله الضريبة
المفروضة على كل عشرين سيجارة منتجة ، سواء محلية أو مستوردة ، يتم بيعها بالسوق المحلى
لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى .

وتودع حصيله هذا المبلغ بالحساب رقم (٢/٧٠٢٠١/٣٠٠/٩) المفتوح بالبنك المركزى المصرى
باسم الهيئة العامة للتأمين الصحى - الديوان العام ح/خاص ، وذلك خلال الشهر التالى
لشهر التحصيل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٦/٤

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٦١ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٦/٥ - ١٣٠٨